

تعديل تنظيم الهيئة العامة للتجارة الخارجية

المصدر: جريدة ام القرى
تاريخ النشر: 23 أكتوبر 2026

02/05/1448 (373) 000000

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 15159 وتاريخ 18/2/1448هـ، في شأن التوجيه الكريم القاضي بإكمال الإجراءات النظامية بأن يكون وزير الصناعة والثروة المعدنية رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية، وأن يكون وزير التجارة نائباً للرئيس.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للتجارة الخارجية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (741) وتاريخ 23/11/1441هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (717) وتاريخ 4/3/1448هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (4463) وتاريخ 30/4/1448هـ.

يقرر:

تعديل تنظيم الهيئة العامة للتجارة الخارجية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (741) وتاريخ 23/11/1441هـ، وفق الآتي:

أولاً: إحلال عبارة «وترتبط تنظيمياً بوزير الصناعة والثروة المعدنية» محل عبارة «وترتبط تنظيمياً بوزير التجارة»، الواردة في الفقرة (1) من المادة (الثانية).

ثانياً: تعديل الفقرة (1) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي:

1- يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير الصناعة والثروة المعدنية، وعضوية كل من:

أ- وزير التجارة نائباً للرئيس.

ب- محافظ الهيئة.

ج- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط.

د- ممثل عن وزارة الطاقة.

هـ- ممثل عن وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

و- ممثل عن وزارة التجارة.

ز- ممثل عن وزارة الاستثمار.

ح- ممثل عن وزارة الخارجية.

ط- ممثل عن وزارة البيئة والمياه والزراعة.

ي- ممثل عن وزارة المالية.

ك- ممثل عن وزارة النقل والخدمات اللوجستية.

ل- ممثل عن الهيئة العامة للغذاء والدواء.

م- ممثل عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ن- ممثل عن هيئة تنمية الصادرات السعودية.

س- (أربعة) أعضاء مستقلين من ذوي الكفاءة العالية والخبرة في مجال عمل الهيئة يختارون لذواتهم، ويعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس المجلس، وتكون مدة عضويتهم (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

رئيس مجلس الوزراء